

البداية والنهاية

وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم فقدمت على رسول الله ﷺ بسرف فبنى بها ثم أدلج فسار حتى أتى المدينة وقدر الله أن يكون موت ميمونة بسرف بعد ذلك بحين فماتت حيث بنى بها رسول الله ﷺ ثم ذكر قصة ابنة حمزة إلى أن قال وأنزل الله ﷻ في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص فاعتمر رسول الله ﷺ في الشهر الحرام الذي صد فيه وقد روى ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير نحواً من هذا السياق ولهذا السياق شواهد كثيرة من أحاديث متعددة ففي صحيح البخاري من طريق فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج وقال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه عمرة قضاء وإنما كانت شرطاً على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صداهم فيه المشركون وقال أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون سمعت أبا حنيفة الحميري يحدث أن ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي قال فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم قال فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى فان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء تفرد به أبو داود من حديث أبي حنيفة عثمان بن حنيفة الحميري عن ابن عباس فذكره وقال الحافظ البيهقي أنبأنا الحاكم أنبأنا الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن ميمون قال كان أبي يسأل كثيراً أهل مكة كان رسول الله ﷺ أهدى هديه الذي نحر حين صداه المشركون عن البيت ولا يجد في ذلك شيئاً حتى سمعته يسأل أبا حنيفة الحميري عن ذلك فقال له على الخير سقطت حججت عام ابن الزبير في الحصر الأول فاهدت هدياً فحالوا بيننا وبين البيت فنحرت في الحرم ورجعت إلى اليمن وقلت لي برسول الله ﷺ أسوة فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت علي بدله أم لا قال نعم فابدل فان رسول الله ﷺ وأصحابه قد أبدلوا الهدى الذي نحروا عام صداه المشركون فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء فعزت الأبل عليهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في البقر .

وقال الواقدي حدثني غانم بن أبي غانم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال جعل رسول

ا A ناآفة بن آنءب الأسلمف على هءفه فسفر بالهءف أمامه فطلب الرعف فف الشآر معه أربعة